جمهورية العراق
ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميَّة فصلية محكَّمة

الجزء
٢

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1446

اقرأ في هذا العدد:

١- (تبني وتأثير أساليب التعليم الإسلامي على الممارسات التعليمية الأجنبية خلال الفترة ١١
أ. م. د. علي داود خلف الجنابي - م. م. غادة ماجد أحمد

٢- أحاديث لفظي: (أخاف عليكم، أخاف على أمتي) في الكتب التسعة «دراسة تحليلية»
أ. م. د. صهيب ضياء الدين عبد الله

٣- تنمية قدرة طلاب اللغات الأجنبية على التعلم الذاتي
أ. م. د. قبس جميل رشيد

٤- الرثاء الجاهلي في كتاب ديوان المعاني لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) (دراسة موضوعية)
بيداء غالب عبد الحسن - أ. م. د. لمى سعدون جاسم

٥- مدلول مصطلح (ذاهب الحديث) عند الإمام البخاري - دراسة نقدية -
د. هناء عبد الرحمن طاهر

٦- نِظام الحُسبة بينَ الأصالة والمعاصرة الشيخ شِبير أحمد العُثماني أنموذَجاً
م. د. عبد المنعم خلف ياس

٧- الأحكام الفقهية المستنبطة من عام الرمادة
م. د. علي جاسم محمد صالح

العدد ٥١
رمضان ١٤٤٦ هـ - آذار ٢٠٢٥م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

رمضان ١٤٤٦ هـ - آذار ٢٠٢٥م

ISSN: 1817-6674
magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد الحادي والخمسون

«الجزء الثاني»

رمضان ١٤٤٦ هـ

آذار ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروطُ النَّشر في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة/ العراق

الرَّقم الدُّوليُّ ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة، مجلة إِنسانيَّة من المجلات العلميَّة الأَكاديميَّة الرَّصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ؛ لاعتمادها بالرَّقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤م.

شروط النَّشر العامَّة:

تهدف هيئة التَّحرير في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة إِلى الارتقاء بمعامل التَّأثير (impact Factor)؛ تمهيدًا لدخول المستوعبات العلميَّة العالمية، لذا تنشر مجلة الكلِّيَّة البحوث الَّتِي تتسمُّ بالرَّصانة العلميَّة والقيمة المعرفية، وبسلامة اللُّغة، ودقَّة التَّوثيق على وفق الشُّروط الآتية:

١. أَلَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا أَو سبق نشره في مجلة أُخرى، أَو جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أَو من رسالة أَو أُطروحة جامعيَّة، وأَلَّا يقدِّمه للنَّشر في مجلة أُخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أَنْ يوقع تعهدًا بذلكَ، وأَنْ يوافق على نقل حقوق نشر البحث إِلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. أَلَّا يُذكر اسم الباحث أَو أَيُّ إِشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التَّقويم.

٣. أَلَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وأَلَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أَنْ تحتوي الصَّحيفة الأُوْلى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلميَّة، وتخصصه باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ج. مكان عمل الباحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

د. رقم هاتف الباحث، وبريده الإلكترونيّ الجامعيّ.

٥. يقدِّم الباحث ملخصًا (باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، (Key word)، باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

٧. يجب على الباحث اتِّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأَخلاقيات البحث العلميّ بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكي وكما ياتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ٣٢:١٩٩٩).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٩. الاستشهاد بعددين من أَعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرَّابط الإلكترونيِّ: https://www.iasj.net/iasj /journal/224/issues

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin)، ويرفض نشر الأَبحاث الَّتِي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أَوَّليٍّ تقوم به هيئة التَّحرير في المجلة؛ وذلكَ لتقرير أَهلية البحث للتَّحكيم، ويحق لها أَنْ تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأَسباب.

١٢. تتبع المجلة التَّقويم المزدوج السِّري؛ لبيان صلاحية البحث للنَّشر، إذ يعرض البحث المقدَّم للنَّشر على محكمينِ اثنين من ذوي الاختصاص، ويتمُّ اختيارهما بسرية مطلقة، فضلًا عن عرض البحث على خبير لغويٍّ؛ لتقويمه لغويًّا.

١٣. الأَبحاث الَّتِي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنَّشر، تعاد إلى أَصحابها؛ لإجراء التَّعديلات المطلوبة، وخلاف ذلكَ لا يتمُّ تسلم البحث، وستتمُّ مراجعة البحث من هيئة التَّحرير؛ للتَّأكد من إلتزام الباحث بالأَخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأَبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أَصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أَعدادًا خاصَّة بالمؤتمرات العلميَّة المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أُجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين أَلف دينار؛ لتغطية أُجور التَّحكيم، ويكمل دفع بقية الأُجور عند قبول البحث للنَّشر.

١٧. لا تأخذ المجلة أَي أُجور نشر الأَبحاث المقدَّمة من الباحثين خارج العراق.

١٨. تخريج النُّصوص القرآنيَّة والحديث النَّبويِّ الشَّريف على ضوء المنهج العلميِّ الدَّقِيق.

١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النَّشر.

٢٠. يتمُّ رفع الأَبحاث على منصة المجلة https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أَو من مسح رمز QR في أَعلى الصَّحيفة.

شروط النَّشر الفنيَّة:

١. يُقدَّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وأَلَّا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.

٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكيّ وكما يأتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ١٩٩٩:٣٢).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٣. حجم الخطِّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.

٤. نوع الخطِّ باللُّغة العربيَّة (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).

- ملحوظة: في حال عدم الأَخذ بشروط النَّشر نعتذر عن تستلم البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أَبكار أَو التَّواصل عبر البريد الإِلكترونيِّ magazine@imamaladham.edu.iq.

أَو الاتصال بمدير التَّحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١. سياسة الوصول المفتوح: كلُّ الأَبحاث متاحة مجانًا فور نشرها.

٢. تَنشر أَربعة أَعداد سنويًّا منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأَمانة العلميَّة.

٤. تُعنى بنشر الأَبحاث الَّتِي تواكب التَّطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحدِّ من الظَّواهر السِّلبيَّة.

٥. تَنشر أَعمال المؤتمرات والنَّدوات المتخصصة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman)).

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

كلمة العدد الحادي والخمسين

الحمدُ لله الَّذِي علم بالقلم، والصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ الأُميِّ العلم، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتعلم.

وبعدُ ... فقد أَودع الله سبحانه وتعالى في الإنسان قوَّةً عظيمةً، استطاع بها التَّغلُّبَ على قوى الطَّبيعة، وتفسيرَ كثيرٍ من أَسرار الكون وغوامِضِهِ، وبفضل هذه القوَّة عَرَفَ الإنسان ذاتَهُ وعالمَهُ، وأَدركَ أَنَّ وراء ابتسامة النَّهار وعبوس اللَّيل قصصًا وحكاياتٍ وعِبَرًا، وأَنَّ وراء اتِّساع الدُّنيا ممرًّا ضيقًا لا بُدَّ أَنْ يعبرَهُ؛ ليصلَ في النِّهاية إلى ضفافِ حياةٍ أُخرى يَحارُ البشر في رسمِها وتخيُّلِها.

فعرف الإنسان منذُ وُجِد على الأَرض أَنَّه يمتلكُ تلكَ القوَّة الَّتِي تُمايزه من سائر المخلوقات، أَلَا وهي العقل، وحاول عبر العصور أَنْ يَسبُرَ أَغوارَها؛ ليفهم حقيقتَها وطبيعتَها، فكثرت الفرضيات والتَّخمينات، وبقي العقل لُغزًا في عيون الإنسان وإدراكه، بل وسرًّا من أَسرار الخَلق الَّذِي أَبدعه الله تعالى؛ فعلى أَساسه شُرِعتِ الشَّرائع، وسنتِ القوانين.

وقد كرم الله تعالى العقل وأَعلى مكانته، وعظمه الرَّسول ﷺ ومجده العلماء، فصرفوا جهودهم؛ لإعلاء شأنه بل والدَّعوة إليه والسَّير بمقتضاه؛ فجعلوه الدَّليل والقائد والحكم.

ومجلة كليتنا هذه من عطاءات أَصحاب العقول من الباحثين والقراء؛ لكونها مجلة فكريَّة علميَّة تعالج قضايا مختلفة، بل وتخدم الأَكاديميِّين وغيرهم من المثقفين والمفكرين.

وأَخيرًا نسأل الله تعالى السَّداد والتَّوفيق للقائمين عليها.

هيئة التحرير

المحتويات

١- (تبني وتأثير أساليب التعليم الإسلامي على الممارسات التعليمية الأجنبية خلال الفترة١١
(القرن ٩- ١٢م)..... ١١
أ. م. د. علي داود خلف الجنابي - .....
م. م. غادة ماجد أحمد.....
٢- أحاديث لفظي: (أخاف عليكم، أخاف على أمتي) في الكتب التسعة «دراسة
تحليلية» ٤٣
أ. م. د. صهيب ضياء الدين عبد الله.....
٣- تنمية قدرة طلاب اللغات الأجنبية على التعلم الذاتي..... ٧٩
أ. م. د. قبس جميل رشيد.....
٤- الرثاء الجاهلي في كتاب ديوان المعاني لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) (دراسة
موضوعية)..... ٩٩
بيداء غالب عبد الحسن .....
أ. م. د. لمى سعدون جاسم .....
٥- مدلول مصطلح (ذاهب الحديث) عند الإمام البخاري - دراسة نقدية - ١١٩
د. هناء عبد الرحمن طاهر .....
٦- نِظام الحُسبة بينَ الأصالة والمعاصرة الشيخ شِبير أحمد العُثماني أنموذَجاً ١٤١
م. د. عبد المنعم خلف ياس .....
٧- الأحكام الفقهية المستنبطة من عام الرمادة..... ١٦٥
م. د. علي جاسم محمد صالح.....
٨- معايير ونظم التوزيع وأهدافه في ظل الإقتصاد الإسلامي ٢٠٣
م. د. هديل صاحب منصور حسين .....
٩- طرائق التدريس الشائعة لدى اعضاء هيئة التدريس في الجامعة العراقية كلية التربية للبنات
ومبررات استخدامهم لها..... ٢٢٧
م. م. أسماء خليفة أحمد خلف .....

١٠- التوجيه النحوي لـ «لا» في كتاب «الشّافي» لابن القرّاب (٤١٤ هـ) ٢٥٣
م. م. محمد أزهر محمد إبراهيم .....
أ. د. موفق حسين عليوي .....
١١- فضائل أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري (دراسة تحليلية) ... ٢٧٣
م. م. ندى صالح علي - م. م. دعاء اسعد محمود .....
12- The Impact of Organizational Culture on The Formulation of the Strategic Direction (An Applied study in Zain Iraq Telecommunications Company - Baghdad)..... 301
Asst. Dr. Mohammad Dari Ahmed .....
١٣- ظاهرة التعريب في فكر الدكتور أحمد محمد قدور..... ٣٣٧
طالب سعدي نايف جاسم - أ. د. سلمان عباس عبد.....
١٤- «الديستوبيا في رواية طشاري لإنعام كجه جي» -دراسة تحليلية نقدية- ٣٥٥
م. د. ثمار كامل سلمان البيضاني .....
١٥- تجليات الزمن في شعر الأعشى ٣٧٩
م. د. محمد إبراهيم أحمد.....
١٦- الطب في عهد الخلافة الأموية في الأندلس..... ٣٩٧
م. م. سعد حميد علي .....

نِظام الحُسبة بينَ الأصالة والمعاصرة
الشيخ شِبير أحمد العُثماني أنموذَجاً

The System of Accountability

AL - HISBAH Between Authenticity and Modernity:

Sheikh Shabir Ahmed Al - Othmani as a Model

إعداد الباحث

م.د. عبد المنعم خلف ياس

التخصص: (الفقه وأصوله فقه السياسة الشرعية)

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

ثانوية النعمان بن ثابت - كركوك

Dr. Abd Al - Moneim Khalaf Yas

Academic degree / teacher doctor

Specialization / (Jurisprudence and its Fundamentals

(Jurisprudence of Sharia Politics)

Place of work / Department of Religious Education

and Islamic Studies

Al - Numan bin Thabet Islamic High School / Kirkuk

07703537044

Abdlmim2200@gmail.com

الملخص

يهدف البحث إلى إثبات الدور الفاعل للحسبة في صون الشريعة الإسلامية والذود عنها، وتأكيد كونها وظيفة دينية بامتياز لارتباطها الوثيق بالشؤون الدينية وكونها قربى إلى الله عز وجل، سواء أتولّاها محتسب رسمي أم اضطلع بها متطوع من عامة الناس. وقد وصفها طائفة من العلماء بأنها وظيفة اجتماعية في الوقت ذاته، نظراً لصلتها بتهذيب الأخلاق وصلة الأرحام والإحسان إلى الفقراء ونشر العلم بين الناس، ويتضح من خلال تعريف الحسبة أن المحتسب لا يتعرض إلا للمنكرات الظاهرة للعيان، فلا يجوز له التنقيب والتجسس بحثاً عن المنكر، وإنما يلزمه التدخل متى رأى المنكر جاهراً أمامه. ومن أبرز الميادين التي تمتد إليها الحسبة: ميدان الإعلام والتربية، إذ تُعدّ التربية الركيزة الأساسية في تقويم الأخلاق عبر المتابعة والمناهج الدراسية المنظمة، فيما يضطلع الإعلام بدور محوري في إذاعة مبادئ الإسلام ونشر قيمه. وتمارس الحسبة دوراً رقابياً على كلا الميدانين صوناً للبنية الفكرية والأخلاقية للمجتمع، ومن أبرز العوائق التي أقعدت الحسبة عن أداء رسالتها الريادية ظاهرةُ السلبية المتجلية في مقولة كثير من الناس: (دعوا الخلق للخالق)، وهو فهم مغلوط يُفضي إلى تعطيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإماتتها.

وخلاصة القول إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة جماعية يتحملها الجميع كل من موقعه ووفق طاقته، وفي أدنى درجاتها إنكار المنكر بالقلب.

الكلمة المفتاحية: (نظام، الحسبة، الأصالة، المعاصرة، المعروف، المنكر).

Abstract:

This research aims to demonstrate the active role of Hisbah (enforcement of Islamic law) in preserving and defending Islamic law, and to affirm its status as a distinctly religious function due to its close connection to religious affairs and its status as an act of devotion to God Almighty, whether undertaken by an official Hisbah officer or a volunteer from the general public. A group of scholars have described it as a social function as well, given its connection to moral refinement, maintaining kinship ties, showing kindness to the poor, and spreading knowledge among the people. It is clear from the definition of Hisbah that the Hisbah officer only addresses blatant wrongdoing; he is not permitted to investigate or spy in search of wrongdoing, but rather is obligated to intervene when he witnesses wrongdoing openly. Among the most prominent fields into which Hisbah extends are media and education. Education is considered the cornerstone of moral development through monitoring and structured curricula, while the media plays a pivotal role in disseminating the principles of Islam and spreading its values. The Hisbah (religious police) plays a supervisory role in both spheres, safeguarding the intellectual and moral fabric of society. One of the most significant obstacles hindering the Hisbah from fulfilling its pioneering mission is the phenomenon of passivity, manifested in the saying of many: "Leave creation to the Creator." This is a misguided understanding that leads to the neglect and eventual demise of the duty of enjoining good and forbidding evil, In short, enjoining good and forbidding evil is a collective duty borne by everyone, each according to their position and capacity. At its lowest level, it involves disapproving of evil in one's heart

.Keywords: (System, Hisbah, Authenticity, Modernity, Good, Evil).

المقدمة

الحمد لله الذي بين الأحكام، وشرع الحلال والحرام، ودعا إلى الخير ودل عليه أهل طاعته، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر لشناعته، وأشهد أن إله إلا الله وحده لا شريك له، الحكم العدل في أحكامه، وأشهد أنّ سيدنا محمدا عبده ورسوله، المخصوص بتشريفه وإكرامه ﷺ ما قامت به الأركان الحق الدعائم، وعلى آله وصحبه الذين كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم، أما بعد:

فإن الله لما خلق الخلق لم يخلقهم عبثاً، قال ﷻ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون:١١٥]، بل إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الخلق لغاية سامية، هي إفراده بالعبادة والانقياد لطاعته، والسير على وفق منهجه القويم والتمسك به، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:٥٦]، ولم يترك الله سبحانه وتعالى عباده يتخبطون في الضلال ويتيهون في البحث عن سبيل العبادة، بل تفضّل عليهم بإرسال الرسل الكرام هداةً ومعلمين، يضعونهم على جادة الطريق المستقيم ويُرسّخون فيهم المنهج الحق، ولضمان استمرار هذا المنهج وديمومته بين الناس من بعد الرسل، كان لا بد من قيام التعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجسيداً لهذا المبدأ العظيم على أرض الواقع لا غنى عن نظام الحسبة، باعتباره الوجه العملي التطبيقي لهذه الفريضة.

ولهذا كان على المحتسب أن يتخذ موقفاً حازماً وبنّاءً في آنٍ معاً، فيكون المرشد الدال على الخير، الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر. غير أن هذا الدور الجسيم يستلزم وجود ضوابط وأطر تنظّم عمله وتقيه الوقوع في الزلل وتُحكم مساره، ومن هنا نشأت الحاجة الماسة إلى التأليف في فقه الحسبة وتقنين أحكامها.

وقد نال نظام الحسبة على صعيد التأليف والتنظير اهتماماً ملحوظاً منذ القرون الهجرية الأولى، إذ تصدّى له نخبة من الفقهاء والعلماء المسلمين الذين سعوا إلى تأطير عمل المحتسب وتحديد شروطه وضبط مساره، فأثمر ذلك عن جملة من المؤلفات القيّمة في هذا الشأن. وفي هذا العصر الذي شاعت فيه المنكرات والانحرافات ومع تغير أحوال البلاد والعباد، كيف يؤدي المسلم والمسلمة واجب الاحتساب، علماً بأن خيرية هذه الأمة متعلقة به، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران:١١٠]، وبإمكاننا أن نطبق هذه الشعيرة (الحسبة) من خلال الأجهزة الموجودة في عصرنا الحاضر.

١ - مشكلة البحث: معرفة واقع الحسبة وتطبيقاتها المعاصرة، من خلال رأي الشيخ شبير أحمد العثماني.

٢ - أهمية البحث: شدة الحاجة إلى تطبيق الحسبة في الوقت المعاصر؛ لما لها من دور في تغيير حال الأمة من الضياع والشتات.

٣ - أهداف البحث: يهدف البحث التعرف على الحسبة، ومقارنتها بين الأصالة والمعاصرة من خلال التعرف على رأي الشيخ شبير أحمد العثماني، ومن خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أولاً: ما مفهوم نظام الحسبة ؟.

ثانياً: ما مفهوم الأصالة والمعاصرة ؟.

ثالثاً: ما رأي الشيخ شبير أحمد العثماني في الحسبة ؟.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث في أن آتي بمقدمة، وتمهيد، ومبحثان، والخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنظام الحسبة.

المطلب الثاني: التعريف بالأصالة والمعاصرة.

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ شبير أحمد العثماني.

المبحث الثاني: آثار الحسبة في المجتمع، ومخاطر تركها والإشكالات التي أقعدتها عن دورها في المجتمع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار الحسبة في المجتمع.

المطلب الثاني: مخاطر ترك الحسبة، والإشكالات التي أقعدتها عن دورها في المجتمع.

المطلب الثالث: رأي الشيخ شبير أحمد العثماني في الحسبة.

الخاتمة:

حيث ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: التعريف بنظام الحسبة.

أولاً تعريف النظام لغةً:

ذكر ابن فارس: (النُّونُ وَالظَّاءُ وَالْمِيمُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَأْلِيفِ شَيْءٍ وَتَأْلِيفِهِ، وَنَظَمْتُ الْخَرَزَ نَظْمًا، وَنَظَمْتُ الشِّعْرَ وَغَيْرَهُ. وَالنِّظَامُ: الْخَيْطُ يَجْمَعُ الْخَرَزَ، ويقال نظام الأمر: قوامه وعماده). (ابن فارس، ٥ / ٤٤٣)

وجاء في لسان العرب: النَّظْمُ لغةً: التأْليفُ، نَظَمَه يَنْظِمُه نَظْماً ونِظاماً ونَظَّمَه فانْتَظَمَ وتَنَظَّمَ. والنِّظامُ: الهَدِيَةُ والسِّيرة. وَلَيْسَ لأَمرهم نِظامٌ أَيْ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ وَلَا مُتَعَلَّق وَلَا اسْتِقَامَةٌ. والجمع: أنظمة، وأناظيم، ونظم.) ابن منظور: ١٢ / ٥٧٨)

لذا يذهب أكثر علماء المعاجم (ابن منظور، ١٢ / ٥٧٨)، إلى القول: بان لفظة (النظام) تعني التأليف والاتساق، والجمع بين شيئين فأكثر. ومنه قولهم: نظم زيد اللؤلؤ إذا جمعه في السلك، ونظم عمرو أفكاره إذا ألف بين الكلمات والجمل، ورتب بين معانيها. كما تعني لفظة النظام أيضاً الطريقة والسيرة، ومن ذلك قولهم: ليس لأمره نظام، أي لا تستقيم طريقته، وليس له استقامة. وربما استخدمت لفظة النظام؛ للدلالة على جملة من القواعد. والمبادئ التي توجه عملية ما، لكي تحقق أهدافاً محددة، وهذا المعنى الأخير للفظة النظام يكاد يكون معنى اصطلاحياً مستفاداً من المعنيين اللغويين السالفين، إذ أنه يقوم على الدمج بين التأليف والطريقة. (سانو، ص٦٧).

ثانياً تعريف النظام اصطلاحاً:

ففيه تعاريف كثيرة، منها ما يأتي:

١. عرفه الدكتور ثروت بدوي بأنه: (مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها، تُبين نظام الحكم ووسائل إسناد السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها، وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها، والدور الذي تقوم به كل منها). (بدوي، ص١١)

ومنها أنّ النظام هو: مجموعة الأوامر والنواهي والارشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين، ومنه النظام الاقتصادي، والنظام الإداري، أي: والتعليمي. (قلعجي، ١ / ٤٨٢) وكل من التعريف المذكور، وغيره، يتفق على نقطة واحدة: أنَّ النظام هو عبارة عن مجموعة من المكونات المترابطة في كل واحد، وبينها علاقات تفاعلية منظمة، وعلاقات تبادلية النظم الأخرى؛ بغرض بلوغ هدف أو مجموعة أهداف محددة. (الغامدي: ص٤٣).

ومن وجهة نظر الباحث أنَّ النظام: هو المنهاج الذي ينظم المجتمع والدولة.

المطلب الثاني: تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً

أولاً / / لغةً: هي من العد والحساب، وتأتي بمعنى طلب الأجر والمثوبة من الله تعالى. (السلمي: ص١) وقد جاء في لسان العرب: اسم من الاحتساب وهو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالأخذ بأنواع البر والخير، والقيام بها على الوجه المرسوم ابتغاء الأجر المرجو منها (ابن منظور, ١ / ٣١٥).

وفي الحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا « (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، ٣ / ٤٥، رقم الحديث (٢٠١٤)، أي: طلبًا لوجه الله تعالى وثوابه. فظاهر عبارة اللسان تدل على أن المحتسب مأخوذ من احتسب أجراً عند الله إذا اعتده وادخره. (المراغي: ١ / ٤)

واستخلاصاً من التعريفات السابقة فهذا تعريف أراه يجمع بين كل المعاني التي تطرقت لها معاجم اللغة حول المعنى اللغوي للحسبة، والتعريف هو: (الحسبة لغة: هي احتساب الأجر عند الله على العمل، وطلب ثوابه، بإنكار المنكر، والأمر بالمعروف، في حسن تدبير ونظر).

وأياً كان تعدد معاني الكلمة لغوياً، فإنه يمكن أن يقال: أنّ المراد من تلك المعاني كلها هو طلب الأجر من الله، لقاء الأمر بالمعروف، وإنكار المنكر.

ثانياً / / اصطلاحاً: «هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إنَّ الفقهاء يسمِّون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتسابًا وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب». (زيدان، ١ / ١٧٤).

وقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها: ولاية دينية يقوم ولي الأمر الحاكم بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله؛

صيانةً للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى. (السلمي، ص١)

مما سبق يتضح لنا أنّ الحسبة وظيفة دينية، شبه قضائية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي نظام إسلامي شامل، شأنه الاشراف على المرافق العامة، وتنظيم عقاب المدنيين.

ومن كلا التعريفين اللغوي والاصطلاحي حاولت أن أصوغ تعريفاً جامعاً مانعاً جديداً وهو أنَّ: (الحسبة عمل يقوم به المسلم؛ لتغيير منكر ظاهر، أو أمر بمعروف دائر، من خلال ولاية رسمية، أو جهود تطوعية، وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع).

وبالنظر إلى التعاريف الواردة بشأن الحسبة، يتبين لنا حدود عمل المحتسب، فلابد أن يكون ما ينكره محذور الوقوع في الشرع، وأن يكون المنكر موجوداً في الحال، وقائماً، وذلك احترازاً عن فعل مضى، فإن ذلك له إجراء آخر، ربما يحتاج منه أن يرفع أمره إلى القاضي للنظر فيه، وأن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد من المحتسب.

المطلب الثاني: التعريف بالأصالة والمعاصرة

أولاً / / الأصالة لغةً:

أصالة مصدر أصُل، والأَصْلُ: أَسفل كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُهُ أُصُول. (الهروي: ١٢ / ١٦٨) و(ابن منظور، ١١ / ١٦).

جاء في لسان العرب: (وأَصُلَ الشيءُ: صَارَ ذَا أَصل؛ قَالَ أُمية الْهُذَلِيُّ: وَمَا الشُّغْلُ إِلا أَنَّني مُتَهَيِّبٌ ... لعِرْضِكَ، مَا لَمْ تجْعَلِ الشيءَ يَأْصُلُ وكذلك: تأصل). (ابن منظور: ١١ / ١٦).

وفي المعجم الوسيط: (أصل الشيء أصالةٌ: ثَبت وَقَوي.... والْأَصَالَة فِي الرَّأْي: جودته، وَفِي الأسلوب: ابتكاره وَفِي النّسَب: عراقته. وأصل الشَّيْء: أساسه الَّذِي يقوم عَلَيْهِ ومنشؤه الَّذِي ينْبت مِنْهُ) (مدكور، ١ / ٢٠).

ثانياً / / الأصالة اصطلاحاً:

وردت الأصالة بعدّة معاني:

منها: ما يقابل التبعية، فيقال مثلاً: الواجب الأصلي: ما تعلَّق به الخطاب أصالة (الرازي، ٢ / ٨٨)، أي بنحو مباشر، كما ورد: وجوب الفعل شرعاً لابدَّ أن يستند إلى طلب الشارع إمَّا أصالة أو تبعاً. (الرازي، ٢ / ٨٨).

ومنها: الاستصحاب، فيقال: أصالة البقاء، أي استصحاب البقاء. (الحلي: ٥ / ٢٠٩)

ومنها: بمعنى أصل، أي المبدأ والقاعدة العامة، وهو الغالب في استخدام هذه المفردة لدى الأصوليين، ولم يذكر تعريف خاصّ للأصالة بهذا المعنى غير ما ذكر للأصل. فيقال: أصالة الصحّة، أي قاعدة الصحَّة.

وقد درج لدى الأصوليين التقعيد لأغلب المسائل الأصولية، اللفظية منها وغير اللفظية، وقلَّما نجد بحثا في الأصول يخلو من الأصل.

واستئناساً بهذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي مرت بنا، يمكننا أن نعرّف أصالة الدعوة في الاصطلاح بأنها:

(المحافظة على جوهر (ذاتية) الدعوة، باستنادها إلى الأصول والأدلة الشرعية، والتمسك بمبادئها الأساسية). (البيانوني، ص٨٦).

ويقابل هذه الأصالة: (تبعية الدعوة، وبعدها عن أصولها وأدلتها الشرعية، وانحرافها عن مبادئها الأساسية). (البيانوني، ص٨٦).

ومن هذا التعريف نستخلص: أن وصف الدعوة بالأصالة صالح لكل زمان ومكان، إذا تحققت فيها هذه المواصفات، وليس وصفاً خاصاً بزمن نشأتها، وعصر تأسيسها، كما قد يُتوهم. (البيانوني، ص٨٦).

ثالثاً / / المُعاصَرة لغةً:

المُعاصَرة لغةً: مفاعلة من عاصر يعاصر، من العصر، وهو: الدهر والحين.

ذكر ابن فارس: (الْعَيْنُ، وَالصَّادُ، وَالرَّاءُ، أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ، والْعَصْرُ، وَهُوَ الدَّهْرُ. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ ﴾ سورة العصر: الآيتان (١ ٢) (ابن فارس، ٤ / ٣٤٠).

وفي المعجم الوسيط: عاصر فلان فلاناً؛ إذا عاش مَعَه فِي عصر وَاحِد. (مدكور، ٢ / ٦٠٤).

ومن معانيه: الزمن الذي ينسب إلى ملِك، أو دولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يُقَال: عصر الدولة العباسية، وعصر الكهرباء، وعصر الذّرة، والْعَصْر الْقَدِيم، وَالْعصر الْمُتَوَسّط، وَالْعصر الحَدِيث، (مدكور، ٢ / ٦٠٤)

والمُعاصَرَة: مُفاعَلة من العصر، وتعني اجتماع شيئين في عصر واحد، ومنه وصف الشخص بأنه «معاصِرٌ» أي: أدرك أهل هذا العصر، واجتمع معهم. أما «المعاصِرة « بكسر

الصاد فالمقصود بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه. (اللويحق، ص٢١)

رابعاً / / المُعاصَرة اصطلاحاً:

ورد لفظ العصر في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ ﴾، يقول البيضاوي رحمه الله: في تفسير الآية الأولى من هذه السورة: (وَالْعَصْرِ: أقسم سبحانه بصلاة العصر لفضلها، أو بعصر النبوة، أو بالدهر؛ لاشتماله على الأعاجيب). البيضاوي: ٥ / ٣٣٦).

والمعاصرة حسب هذا التعريف، هي: المعايشة بالوجدان والسلوك للحاضر، والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية، وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيه.

والمعاصرة هي: تكافؤ الدعوة مع العصر الذي تعيش فيه بحيث تعالج واقعه وتلبى متطلباته.

وتستخدم المعاصرة في مقابل الأصالة، فيقال مثلا: (الإسلام بين الأصالة والمعاصرة) بمعنى: كيفية تمكن الإسلام من مسايرة العصر، والوفاء بمتطلباته، والتعامل مع مقتضياته المتغيرة، بثوابته الأصلية.

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ شبير أحمد العثماني

أولاً / / اسمه، وألقابه، ومولده، ونسبه، وكنيته، وأسرته:

اسمه:

هو فضل الله، شِبِّير أحمد بن فضل الرحمن، العثماني، الحنفي، الهندي. (الحق: ١ / ٧).

ألقابه:

لقد حصل الشيخ شبير أحمد العثماني: على عدة ألقاب؛ بسبب ما حصل عليه من تبحرٍ في العلوم الشرعية، أهمها: العلامة، والإمام المحقق، وألمعي عصره، والمحدث، والفقيه، والمتكلم، والباحث، وشيخ الإسلام والمسلمين. (الحق: ١ / ٧)

نسبه، وكنيته:

شبير أحمد، وبه ينتهي نسبُه إلى الخليفةِ الثالثِ أميرِ المؤمنين سيِّدنا عثمانَ بنِ عَفَّان t، وسمي من قبل والده ب «فضل الله « ولكنه اشتهر ب « شبير أحمد «(العثماني، ص٨٠٨)

وأوضح الشيخ العثماني طرفاً من نسبه في استدعاء كما في خاتمة تفسيره للقرآن الكريم، فقال: (العبد الفقير فضل الله، المدعو بـ «شبير أحمد» بن مولانا فضل الرحمن العثماني، قد كان أبي سماني فضل الله). (العثماني، ص٨٠٨).

مولده: ولد في بلدة بجنور الهند في العاشر من محرم الحرام سنة (١٣٠٥هـ) (١٨٨٩م) (رضوي ص٩٨ ٩٩).

المبحث الثاني: آثار الحسبة في المجتمع، ومخاطر تركها والإشكالات التي أقعدتها عن دورها في المجتمع

المطلب الأول: آثار الحسبة في المجتمع:

تمثل الحسبة صمام أمان للمجتمع المسلم، ويمكن أن نتحدث عن دورها في حفظ المجتمع عبر اختصاصات المحتسب، فهي تشمل جانب عديدة ولا تقتصر على (الضرب والجلد) كما يصورها بعضهم، بل ذكر علماء السياسة الشرعية:

١. إنها مختصة بحفظ حقوق الله، وحقوق خلقه العامة والخاصة (الماوردي: ص ٣٥٤)، ومنها: النهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الله، وأنَّ أول منكر يحاربه المحتسب، هو: الشرك بالله تعالى، والدجل، والخرافات، والسحر، وعليه أن يحارب ذلك بالتوعية والتعليم والدعوة، وكذلك يقوم بمنع هذه الأمور، ورفع من يحتاج رفعه للقضاء، وكذلك ترك الصلاة، وكل ما من شأنه تضييع حقوق الله الظاهرة التي أجمع العلماء على ثبوتها يندرج في دائرة المنكر الواجب إنكاره، ومن أبرز ذلك الفساد الذي استشرى في الآونة الأخيرة وتفشّى دون رادع أو خشية من الله، وتمتد الحسبة في ميدان النهي عن المنكر لتشمل المشاجرات والمعاملات المحرمة التي تقع في الأسواق، فضلاً عن سائر الحقوق المتعلقة بالعلاقات بين الناس والصون لها من كل اعتداء أو إخلال.، يتدخل المحتسب لمنعه، بل أنه يتدخل في أمور الجودة والرداءة بالنسبة للسلع (الماوردي: ص ٣٥٩) يتمتع المحتسب بصلاحيات تفوق القضاء في جوانب معينة، بينما تقل مكانته عنه في جوانب أخرى، وكل ذلك منوط بتحقيق مصالح الإسلام، وصون الأخلاق، وحماية الوطن والمواطنين. وتقوم الحسبة في جوهرها على إيقاع الهيبة والردع، في حين يرتكز القضاء على إحقاق الحق وتحقيق العدل بين المتنازعين، ويتناول القاضي جميع القضايا المرفوعة إليه على اختلاف أنواعها، في المقابل يقتصر المحتسب على النظر في الحقوق الثابتة والمُقرَّة التي لم يشُبها إنكار أو جحود من أي طرف، وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي وظيفة مساندة للقضاء ودعمًا له.(ابن خلدون، ١ / ٢٨٠)

٢. ومن آثار الحسبة حمايتها للنظام، وهي تقدم الحق العام على الحق الخاص، والحسبة تمثل نظرية (الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة)، وهي تقمع الجريمة وتطارد المجرمين من المجتمع دون حاجة لادعاء شخصي، وتقوم بدور الوقاية من الجرائم قبل وقوعها، بالترغيب في فعل المعروف، والترهيب من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بأمن الجماعة واستقرارها، والحفاظ على الأعراض والحرمات. (الزحيلي: ٨ / ٦٢٥٩). وإن سلامة المعتقد لها أثر في سلامة المجتمعات واستقامة الأفكار، وأنّ الحسبة هي التي تراعي هذا الجانب فيما ينشر ويقرأ من كتب، وعلى المحتسب منع كل عقيدة فاسدة (ابن تيمية: ص٨٤).

٣. تُسهم الحسبة إسهاماً بالغاً في الحدّ من الفوضى الأخلاقية والاستهتار الذي بات ظاهراً للعيان، فضلاً عن دورها في التحذير من الوقوع في الجريمة والوقاية منها، وكل ذلك يجري دون تجسس أو تتبع للعورات، ومن صلاحيات المحتسب أن يحول دون اجتماع رجل بامرأة في طريق موحش أو مكان يثير الريبة والشك، وله في هذه الحال أن يتدخل بأسلوب لطيف ورفيق، كأن يوجه إليه قولاً من هذا القبيل: إن كانت هذه المرأة من محارمك فقد عرّضتها للتهمة وأساءت إليها، وإن كانت أجنبية عنك فقد أقدمت على ما يستوجب غضب الله وسخطه. (أبو يعلى الفراء: ، ص ٢٩٤) , ولا بد من الإشارة إلى الذين ينشرون الرذيلة في المجتمع، والذين ينشرون الفساد في أوساط الشباب، قال تعالى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم بهٓ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ جح جم حج حم ﴾ (سورة التوبة: الآية ٦٧). وهؤلاء أولى بالحسم والردع من غيرهم.

٤. الآثار الطيبة للحسبة: أنها تحافظ على أفكار المجتمع؛ وذلك لقلة الفساد ومحاصرته والنهي عن المنكر، كما أنّ الأمن سببه الايمان بالله I والأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾(سورة الأنعام: الآية ٨٢). والحسبة تمنع ظهور الأفكار، ذلك أن استشراء الفساد وتجاهره وتمادي أهله في الجرأة يستنهض في نفوس المؤمنين حمية الإيمان ويستفزها، فلا يسعهم الصمت والسكوت، فإما أن يتصدوا لتغيير المنكر بأنفسهم مباشرةً، وإما أن تضطلع بهذه المهمة الجهات المسؤولة المنوط بها حفظ النظام وصون المجتمع.

٥. إن نظام الحسبة يُرسّخ الثقة ويُعمّقها في نسيج المجتمع وبين أفراده، ويُشيع فيهم الشعور بالأمان والطمأنينة، وتشعر بقوة المجتمع وحرصه على هويته وثقافته وشريعته، لذلك

يجد ابن تيمية: أنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دوراً في حجية الإجماع؛ لأنّ حرصها على المعروف ونهيها عن المنكر يجعلها لا تجتمع على ضلالة (ابن تيمية: ص١٠٠). وإن من أبرز سمات هذا العصر السرعةُ التي طغت على جميع جوانب الحياة، بما فيها انتشار المعاصي وتفشيها، ومن ثَمَّ فإن الجريمة السريعة لا يلائمها ولا يواجهها إلا نظام الحسبة، كونها مُؤسَّسة أصلاً على محاربة المعاصي والتصدي لها في حينها، ذلك أن الإجراءات الرسمية المطوّلة والقيود البيروقراطية كثيراً ما تصبّ في مصلحة الجريمة وتمنح مرتكبيها فرصة الإفلات، في حين تملك الحسبة بفضل تدخلها الفوري وسرعة استجابتها القدرةَ على قطع دابر المنكر وإيقافه قبل استفحاله.

المطلب الثاني: مخاطر ترك الحسبة، والإشكالات التي أقعدتها عن دورها في المجتمع:

أولاً: مخاطر ترك الحسبة:

١. من مخاطر ترك الحسبة: التعرض لغضب الله تعالى؛ لانّ المعاصي والذنوب سبب لغضبه تعالى، وإن السكوت على المنكرات سبب للهلاك والعقاب، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥ ﴾ (سورة الأنفال: الآية (٢٥)، ولا شك في أنَّ هلاك الأمم وتسلط الأعداء سببه ظهور المنكرات، وإنّ المعاصي سبب لغضب الله ومقته وعقابه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠ ﴾ (سورة الشورى: الآية ٣٠).

٢. ومن مخاطر ترك الحسبة: من أخطر ما يُهدد المجتمع الجرأةُ على المعاصي وانحسار الحياء، مما يُفضي إلى تأمين المفسدين وإشعارهم بالأمان في غيّهم. وتتصاعد الخطورة حين تطال هذه الأخطاء مقومات الأمة الجوهرية من عقائد وأرواح وأموال وأعراض وكيان الأسرة، فيضمحل الحياء تدريجياً وتنتكس الفطرة السليمة عن جادتها، وما إن تصل الأمور إلى هذا الحد حتى تتبلّد الحساسية تجاه المنكرات وتصبح مألوفة مستساغة في النفوس، بل قد ينعكس الميزان كلياً فيتحول المنكر إلى ما يشبه المعروف الذي يُحتج له ويُناضل من أجله، ولعل التهاون في ضبط العلاقات بين الجنسين وإطلاقها دون قيود من أوضح الأمثلة وأجلاها على هذا الانتكاس.

٣. ومن مخاطر ترك الحسبة ظهور قيادات في الفساد في المجتمع خاصة بالنسبة

للشباب، ويكون الشباب بغير انتماء لدينه وأمته، وأنّ الحسبة هي التي تقود المجتمع بسلام وأمان من دون أن يهلك الجميع؛ وإلا فمن المخاطر أن يهلك المجتمع كله، فلا يظن بهذا المجتمع خير بالرغم من وجود الأخيار، قال تعالى: ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة البروج: الآية ١٢)، عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ t أن رسول الله r قال: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ «. (أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ القُرْعَةِ فِي المُشْكِلاَتِ، رقم الحديث (٢٦٨٦)، ٣ / ١٨١).

ثانياً إشكالات منع الحسبة عن دورها في بناء المجتمع:

تتنوع العوائق التي تحول دون ممارسة الحسبة بين عوائق سلوكية وأخرى مفاهيمية، ولعل أبرزها تلك السلبية المتجذرة في نفوس بعض الناس، المتمثلة في مقولة (دعوا الخلق للخالق)، وهو مفهوم مغلوط في جوهره يُعطّل ممارسة الحسبة ويُرسّخ ثقافة الانكفاء والعزوف عن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد على ذلك قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾، (سورة آل عمران: الآية ١٠٤).

١. القول بأنَّ من يقوم بالحسبة ليسوا بمؤهلين، وهذا جيد، إذ لا بد من المؤهل، وهو مطلوب في آداب المحتسب وصفاته، وعليه أن يعلم بالمنكرات وخبيراً بها وبمن يفعلها، وعليه أن يكون رفيقاً في أمره ونهيه، وحليماً وصابراً لا ينتصر لنفسه، وأنّ غياب الكفاءة لا يمنع الحسبة، إذ أنّ الواجب دفع المنكر بالملاكات الموجودة، وهو أفضل من ترك المنكر. (ابن تيمية: ص٥٥).

٢. ومن الإجحاف والظلم ربطُ الحسبة بالعنف وتصويرها قائمةً عليه، إذ إن ذلك تصوّر مغلوط لا أساس له من الصحة، فالجهة المنوط بها تطبيق الحسبة والمتسلحة بهيبة السلطة لا يُشترط فيها اللجوء إلى العنف وسيلةً للتغيير، وإنما يُباح استخدامه في حالات الضرورة القصوى التي لا مناص منها، يُضاف إلى ذلك أن الحسبة تسير وفق منهج متدرج في الإنكار، تتفاوت مراتبه وتتصاعد درجاته بحسب طبيعة كل حال ومقتضياتها. منها: القول الحسن، والقول الخشن، والتوبيخ، والتهديد، والضرب ما لم تثر فتنة، ويكون ذلك بحسب الحاجة.

(الغزالي، ٢ / ٣٥٩) و(الشوكاني، ص٥٨٦).

والواجب أن نتعامل مع الحسبة، ودفع المنكر عن المجتمع كله، بوصفها شريعة من الله تعالى، وطاعة له ﷻ.

المطلب الثالث: رأي الشيخ شبير أحمد العثماني في الحسبة

سار الشيخ شبير أحمد العثماني: : على نهج من سبقه من العلماء في بيان رأيه في أهمية نظام الحسبة، وعظيم مكانتها في الاسلام، وبينت هنا آراء الشيخ شبير أحمد من خلال شرحه «كتاب الإيمان» من كتاب: (فتح الملهم بشرح صحيح الامام مسلم)، والذي فيه ما يخص موضوع الحسبة، وكما يأتي:

١ - بين الشيخ شبير أحمد: بأنّها، أي الحسبة: هي القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين، من خلال شرحه لحديث النبي r: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»، وقد بين ذلك قائلاً:

(قوله: « فليغيره بيده « إلخ: فإن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين)) العثماني، ٢ / ٤٣٥)

٢ - ذكر الشيخ شبير أحمد عن المفاسد التي تحصل نتيجة ترك العمل بنظام الحسبة، قائلاً: (ولو طوى بساطه، وأهمل علمه وعمله: لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا التناد)) العثماني، ٢ / ٤٣٥)

ثم أكد الشيخ شبير أحمد بأنّه قد ترك المسلمون العمل بنظام الحسبة، قائلاً: (وقد كان الذي خِفْنَا أن يكون، إنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم) (العثماني، ٢ / ٤٣٥).

٣ - أكد الشيخ شبير أحمد أيضاً بأنّه من أقام نظام الحسبة فقد قام بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها، قائلاً: (فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسد هذه الثلمة، إما متكفلاً بعملها، أو متقلداً لتنفيذها، مجدداً لهذه السنة الدائرة، ناهضاً بأعبائها، ومتشمراً في إحيائها: كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبداً بقربة تتضاءل درجات

القرب دون ذروتها، كذا في شرح الإحياء (الزبيدي، ٧ / ٣)). (العثماني، ٢ / ٤٣٥).

٤ - أشار الشيخ شبير أحمد: إلى الصورة التي يتم بها تغيير المنكر من قبل الأمراء والعلماء، وهي: أنَّ تغيير المنكر باليد هو من وظيفة الأمراء، وأما تغييره باللسان فهو وظيفة ملقاة على عاتق العلماء، من خلال شرحه لقول النبي r: « فبلسانه «، وقد بين ذلك قائلاً:

(قوله: « فبلسانه « إلخ: وهذه هي وظيفة العلماء، كما أن التغيير باليد وظيفة الأمراء والولاة). (الزبيدي، ٧ / ٣).

ووضح الشيخ شبير أحمد: الصورة التي يتم بها تغيير المنكر من قبل عوام الناس أي: ما ليس بأمير، أو عالم، وهي: أن تكون بالقلب؛ لا باليد أو اللسان، من خلال استشهاده بقول للإمام ظهير الدين الحنفي البخاري (المتوفى: ٦٠٠هـ) في كتابه الفتاوى الظهيرية، وقد بين ذلك قائلاً: (ذكر في الظهيرية: الأمر بالمعروف باليد على الأمير، وباللسان على العلماء، وبالقلب على عوام الناس). (الزبيدي، ٧ / ٣).

٤ - شرع الشيخ شبير أحمد: في قوله بالتصريح: أنَّ وظيفة العلماء في تغييرهم وانكارهم على الأمراء هي مقيدة باللسان، من خلال شرحه لقول أبي سعيد الخدري t: (فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ) (أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ...، رقم الحديث (٤٩)، ١ / ٦٩) وقد أكد ذلك قائلاً:

(قوله: فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ: هذا كالتصريح في أنَّ وظيفة العلماء في الإنكار على الأمراء والسلاطين إنما هو: التغيير باللسان، لا التغيير باليد). (العثماني: ٢ / ٤٣٥).

٥ - وضح الشيخ شبير أحمد: صورة من صور الحسبة في تغيير المنكر، وهي: الجهاد بالقلب، ثم بين كيفيتها، وهي: أن يغضب المؤمن على من يعصي الله ويرتكب الذنوب. من خلال شرحه لحديث النبي r: «وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ « (أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ...، رقم الحديث (٥٠)، ١ / ٦٩) وقد أكد ذلك قائلاً: (قوله: « ومن جاهدهم بقلبه « إلخ: بأن يغضب عليهم، ويعزم أن لو قدر لحاربهم باليد، أو باللسان). (العثماني: ٢ / ٤٣٧).

٦ - أكد الشيخ شبير أحمد: على أنّه لا يوجد شيء أدنى من جهاد القلب أي الانكار بالقلب ؛ لأنّه أدنى مراتب أهل الإيمان، فمن وصل به الحال إلى أنه لا ينكر بيده، ولا بلسانه، ولا بقلبه، فهو دلالة على نقصان في ايمانه، وقد أكد ذلك قائلاً: (قوله: « وليس وراء ذلك من الإيمان « إلخ: أي: وراء الجهاد بالقلب، يعني: من لم ينكرهم بالقلب بعد

العجز عن جهادهم بيده ولسانه، فلم يكن فيه حبة خردل من الإيمان؛ لأنّ أدنى مراتب أهل الإيمان: أن لا يستحسن المعاصي، وينكرها بقلبه، فإن لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الإيمان، ودخل فيمن استحل محارم الله، واعتقد بطلان أحكامه... كذا في المرقاة (الهروي: ١ / ٢٤٢).(العثماني: ٢ / ٤٣٧).

الخاتمة

١. النظام هو الطريق المقنن لحل مشكلات المجتمع، كالقانون عندنا، رغم اختلاف الفقهاء في تعريف ماهية النظام اصطلاحاً.

٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظام عام وشامل، بحيث يتضمن كافة جوانب الحياة البشرية، فهي اذاً أعم من الحسبة والادعاء العام.

١. يمتد تاريخ العمل بالحسبة إلى فجر الإسلام حين نزلت النصوص الشرعية الأولى، فكانت الجهاز الرقابي الأسبق في تاريخنا الإسلامي، الذي أُسس لرفع مستوى المجتمع في شتى جوانبه الدينية والحضارية والأخلاقية والإدارية والتربوية والصحية، وتعود جذوره إلى العهد النبوي الشريف، إذ تولّى النبي ﷺ الإشراف عليها بنفسه، ثم سار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده، حتى غدت ركيزةً راسخة من ركائز النظام في الدولة الإسلامية وأحد أعمدتها الأساسية.

٢. إن الحسبة من الأمور الواجبة شرعاً، وأنّ القيام بها سبب من أسباب رضا الله، ونصرة للمؤمنين.

٣. إن الحسبة من أسباب خيرية هذه الأمة لأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر.

٤. شخصية المحتسب، يتأكد في حقه التحلي بالخصال، والآداب التي حث عليها الشارع، وأكد القانون على مراعاتها، فيجب أن يتولى الحسبة من اتصف ب: العلم، والحلم، والكفاءة، والقدرة والتواضع، وغيرها من الصفات الطيبة.

٥. يسعى الدين الإسلامي إلى إرساء مجتمع آمن متماسك يتعاون أفراده على البر والتقوى، تحقيقاً للغاية السامية التي خُلق من أجلها الإنسان وهي عبادة الله وحده. ولما كان الناس في حاجة ماسة إلى منهج قويم وسلطة راعية تكفل النظام وتصونه في حياتهم، كان لا بد من وجود من يذكّرهم ويقوّم اعوجاجهم، ومن هنا تبرز أهمية نظام الحسبة ويتجلى دوره الجوهري.

٦. جعل الله سبحانه وتعالى الحسبة فريضة دينية واجبة على كل فرد بقدر طاقته واستطاعته، كما أنها واجب أصيل وركيزة محورية تقوم عليها الحكومة، ويتوقف نجاحها واستمرار قيادتها للأمة على مدى وفائها بهذه الفريضة والاضطلاع بمسؤولياتها فيها.

References

- القرآن الكريم.

١. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي.

٢. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، ط: ١، دار القلم بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣. ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط: ١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٥. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٦. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٧. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٨. أحمدي يوسف عبد الرحمن: نظام الحسبة وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم إلى مجلس كلية القانون، العراق السليمانية، ١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م.

٩. الأعظمي: فضل الرحمن الأعظمي، تاريخ الجامعة الإسلامية بدابهيل، ملتان، إدارة تأليفات أشرفية، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١٠. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١١. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٢. بيغم: شمس الدين، زيتون بيغم، العلامة شبير أحمد العثماني وآثاره العلمية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، (الصادرة عن الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد باكستان) العدد (٣٠)، المجلد (٢٦)، عام ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

١٣. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨م.

١٤. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥. خلف علي داود: التفسيرات الغربية لنشأة الدين في حياة الشعوب والرد عليها(نظرية تطور الدين إنموذجاً)، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد ٥٠ لعام ٢٠٢٤م.

١٦. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٧. الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى: أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر، سوريَّة دمشق، ط: ٤.

١٨. السبحاني: جعفر السبحاني، بحوث في الملل والنحل، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

١٩. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠. الشيخ محمد تقي الرازي: هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، مؤسسة

النشر الإسلامي.

٢١. العثماني: الشيخ شبير أحمد العثماني، التفسير العثماني، وهي عبارة عن حواش وتعليقات على ترجمة محمود حسن الديوبندي الأردية للقرآن، وقد قام بطبعها وتوزيعها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢٢. العثماني: الشيخ شبير أحمد العثماني، الديوبندي الحنفي (المتوفى: ١٣٦٩هـ)، فضل الباري شرح صحيح البخاري، مجموعة من الدروس التي ألقاها على طلابه، وهو شرح وجيز على صحيح البخاري باللغة الأردية، وقد طبع هذا الشرح.

٢٣. العثماني: الشيخ شبير أحمد العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الامام مسلم، دار القلم، دمشق سوريا، ط: ١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢٤. العريني: الباز: الحسبة والمحتسبون في مصر، المجلة التاريخية: مجلد (٣)، عدد (٢) سنة ١٩٥٠م.

٢٥. العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر (المتوفى: ٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، ت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٦. الغامدي: حمدان بن أحمد، عبد الجواد نور الدين محمد: تطور نظام التعليم في المملكة العربية السعودية مكتبة الرشد، ٢٠١٥م.

٢٧. الغوري: د. سيد عبد الماجد الغوري، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم دراسة حديثية، بحث نشر في مجلة الحديث العلمية، العدد (١٣)، ماليزيا، رمضان ١٤٣٨هـ، حزيران ٢٠١٧م.

٢٨. الغوري: سيد عبد الماجد الغوري، أعلام المحدثين في الهند في القرن الرابع عشر الهجري، دار ابن كثير، سوريا دمشق، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٢٩. الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣٠. الفراء: القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ٢، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣١. القرني: علي بن حسن بن علي القرني: الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات

الأهداف وتطور الأسلوب، (بحث دكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ ١٤١١هـ.

٣٢. الكردي: أحمد عبد الحليم الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، بدون سنة الطبع.

٣٣. اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٣٤. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث القاهرة.

٣٥. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث القاهرة.

٣٦. المجيلدي: أحمد بن سعيد المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.

٣٧. المعموري: محمد كامل شهاب: نظام الحسبة في الإسلام، مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد، العدد (٧٤)، ١٢ ذي الحجة ١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م.

٣٨. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

٣٩. الهمذاني: محمد بن عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد، أبو الحسن الهمذاني المعروف بالمقدسي (المتوفى: ٥٢١هـ)، تكملة تاريخ الطبري، ت: ألبرت يوسف كنعان، المطبعة الكاثوليكية بيروت، ط: ١، ١٩٥٨.